

316796 - حججت عامين متمتعا ولم أذبح هديا ولم أصم العشرة الأيام جهلا غير متعمد فماذا أفعل الآن ؟

## السؤال

قد تبين وجوب الهدي علي حين حججت، وقد حججت عامين متمتعا، ولم أذبح هديا، ولم أصم العشرة الأيام، جهلا غير متعمد فماذا أفعل الآن؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجب الهدي على المتمتع بشرطين :

الأول : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم .

الثاني : أن يجد هديا، ويكون معه من المال الفائض عن نفقاته وحاجاته الأساسية هو وأهله، ما يشتري به الهدي .

قال الله تعالى : **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْبَقْرَةَ/196 .**

وينظر جواب السؤال رقم : (112003) .

ثانيا :

فإذا ثبت أن الهدي كان واجبا عليك فإنه لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان ، فعليك أن تستغفر الله تعالى مما وقع منك من تقصير ، وتذبح هديين بمكة ، وتوزعهما على مساكين الحرم ، أو توكل من يفعل ذلك .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"إنسان نوى في الحج نسك القران ، ولكنه لم يذبح هديا جهلا منه، وبعد مدة طويلة ذكر أن عليه هديا، فماذا يجب عليه؟

فأجاب : عليه أن يذبح الهدى متى علم ، في مكة أو منى ، ولا بأس أن يأكل هو وأهله ورفقاؤه منه" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (18/25) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"تمتعت في العمرة والحج ، ولم أذبح هدياً ولم أصم فما الحكم؟

فأجاب : الآن عليك أن تتوب إلى الله.

فإن كنت من القادرين على الهدى في عام حجك : وجب عليك أن تذبحه اليوم، ولكن في مكة. وإن كنت من غير القادرين على الهدى في عام حجك : فعليك الصوم ؛ فصم الآن عشرة أيام ولو في بلدك" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (22/213) .

والله أعلم